

# **مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسى وزراء الداخلية والعدل  
العرب والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٨هـ الموافق ٢٢/٤/١٩٩٨،  
وببناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية،  
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
**رسمنا بالقانون الآتي:**

## **المادة الأولى**

صُودق على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسى وزراء الداخلية  
والعدل العرب والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٨هـ الموافق  
١٩٩٨م والموافقة لهذا القانون.

## **المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤١٩هـ  
الموافق: ٢٥ مايو ١٩٩٨م

# **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**

## **الديباجة**

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعوا إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها، وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ب مختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ وميثاق وقرارات الأمم المتحدة، قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

### **الباب الأول**

#### **تعاريف وأحكام عامة**

##### **المادة الأولى**

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

##### **١- الدولة المتعاقدة:**

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصدقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

##### **٢- الإرهاب:**

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بوعظه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بآياتهم أو تعريض حياتهم أو حرি�تهم أو أنفسهم للخطر، أو الحقن الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأصول العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

##### **٣- الجريمة الإرهابية:**

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعياتها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادر عليها:

- أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م.
- ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ م.
- ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٢/٩/١٩٧١ م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤ م.
- د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسؤولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣ م.
- هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩ م.
- و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م، متعلق منها بالقرصنة البحرية.

#### **المادة الثانية**

- أ - لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاحسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.
- ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.
- وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بداعف سياسي - الجرائم الآتية:
- ١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
  - ٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
  - ٣- التعدي على الأشخاص المتعدين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
  - ٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
  - ٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
  - ٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

**الباب الثاني**  
**أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب**  
**الفصل الأول**  
**في المجال الأمني**  
**الفرع الأول**  
**تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية**  
**المادة الثالثة**

تحتهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتکاب الأعمال الإرهابية أو الإشراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فانها تعمل على:  
أولاً: تدابير المنع:

- ١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتنظيم أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو ايواها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أيّة تسهيلات لها.
- ٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة مشابهة أو مشتركة.
- ٣- تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعية على نحو ثابت.
- ٤- تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
- ٥- تعزيز نظم التأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
- ٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.
- ٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف اهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، واحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
- ٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد

**الاجهة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين  
والإجراءات الداخلية لكل دولة.**

**ثانياً: تدابير المكافحة:**

- ١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- ٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- ٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- ٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- ٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

## **الفرع الثاني**

### **التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية**

#### **المادة الرابعة**

**تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين  
والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:  
أولاً: تبادل المعلومات:**

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
  - أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعنصرها وأماكن تمركزها وتدربيها ووسائل ومصادر تمويلها وتسلیحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتغيرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
  - ب - وسائل الاتصال والدعائية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعنصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.
- ٢ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع فيإقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.
- ٣ - تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحرير.

ب - أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥ - تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دونأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

#### ثانياً: التحريريات:

تعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

#### ثالثاً: تبادل الخبرات:

١ - تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ - تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود امكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

### الفصل الثاني في المجال القضائي

#### الفرع الأول

#### تسليم الجرمين

#### المادة الخامسة

تعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

#### المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في أقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد اضطرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر الم قضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج أقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنها، فلتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعن في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

#### المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محکمته، بشرط إعادة للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

#### المادة الثامنة

لفرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جنائية كانت أو جنحة، أو بعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

**الفرع الثاني  
الإنابة القضائية  
المادة التاسعة**

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

أ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب - تبليغ الوثائق القضائية.

ج - تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز.

د - إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمـة، أو نسخ مصدقة منها.

**المادة العاشرة**

لتلزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابـات القضـائية المتعلقة بالجرائم الإرهابـية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالـتين التاليـتين:

أ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذـه أو بأمنـها أو بالنظام العام فيها.

**المادة الحادية عشرة**

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتبـع القضـائي الجـاري لديـها في نفس المـوضوع، أو زوال الأسبـاب الـقـهرـية التي دعت للتأـجيل، على أن يتم اشعار الدولة الطالبة بهذا التأـجيل.

**المادة الثانية عشرة**

أ - يكون للـإجراءات الذي يتم بطريق الإنابة، وفقاً لأـحكـامـ هذهـ الـاتفاقـيةـ،ـ الآـثرـ القـانـونـيـ ذاتـهـ،ـ كماـ لوـ تمـ أـمامـ الجـهةـ المـختـصـةـ لـدىـ الـدوـلـةـ طـالـبـةـ الإنـابةـ.

ب - لا يجوز استعمال ما نتـجـ عنـ تنـفيـذـ الإنـابةـ إـلاـ فيـ نـطـاقـ ماـ صـدرـتـ الإنـابةـ بشـأنـهـ.

**الفرع الثالث  
التعاون القضائي  
المادة الثالثة عشرة**

تقـدمـ كلـ دـولـةـ مـتعـاـقـدةـ لـدـولـةـ الأـخـرـىـ المسـاعـدـةـ المـكـنـةـ وـالـلـازـمـةـ لـلـتـحـقـيقـاتـ أوـ إـجـراءـاتـ المحـاكـمةـ المـتـعلـقـةـ بـالـجـرـائمـ الإـرـهـابـيةـ.

#### **المادة الرابعة عشرة**

- أـ إذا انعقد الإختصاص القضائي لأحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافقة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.
- بـ يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الواقع التي استندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام واجراءات قانون دولة المحاكمة.

#### **المادة الخامسة عشرة**

يترب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقاً للبند (أ) من المادة السابقة، وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزم مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها اجراء المحاكمة.

#### **المادة السادسة عشرة**

- أـ تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين -الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.
- بـ لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمه من طلب محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن اجراء محاكمته.
- جـ وفي جميع الأحوال تتلزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخبار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة، كما تتلزم بإخبارها بنتائج التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

#### **المادة السابعة عشرة**

للدولة المطلوب إليها اجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

#### **المادة الثامنة عشرة**

لا يترب على نقل الإختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

**الفرع الرابع  
الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة  
والناتجة عن ضبطها**

**المادة التاسعة عشرة**

- أ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تتلزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.
- ب - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.
- ج - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

**المادة العشرون**

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية الالزمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلّمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

**الفرع الخامس  
تبادل الأدلة**

**المادة الحادية والعشرون**

تعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والأثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الإستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على هذه الأدلة والأثار وأثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخبار أية دولة بذلك.

## **الباب الثالث آليات تنفيذ القانون**

### **الفصل الأول إجراءات التسليم**

#### **المادة الثانية والعشرون**

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

#### **المادة الثالثة والعشرون**

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي:

أ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

#### **المادة الرابعة والعشرون**

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تibus (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ القاء القبض عليه.

#### **المادة الخامسة والعشرون**

على الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الإتفاقية، وإذا تبيّنت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامه الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

#### **المادة السادسة والعشرون**

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢ - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسلیم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسلیمه إذا ورد طلب التسلیم بعد ذلك.

#### **المادة السابعة والعشرون**

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسلیم حاجتها إلى ایضاھات تكمیلیة للتحقیق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإیضاھات.

#### **المادة الثامنة والعشرون**

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسلیم من دول مختلقة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص امكان التسلیم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

### **الفصل الثاني إجراءات الإنابة القضائية**

#### **المادة التاسعة والعشرون**

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكليفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقاربتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

#### **المادة الثلاثون**

١ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢ - في حالة الإستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣ - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

#### **المادة الحادية والثلاثون**

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحتملة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها، وتغفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

#### **المادة الثانية والثلاثون**

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة ب مباشرته، تعين عليها احالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

#### **المادة الثالثة والثلاثون**

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

### **الفصل الثالث**

#### **إجراءات حماية الشهود والخبراء**

#### **المادة الرابعة والثلاثون**

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريري بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وباحتاطة الدولة الطالبة بالجواب.

#### **المادة الخامسة والثلاثون**

١ - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتوكيل بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلىإقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

#### **المادة السادسة والثلاثون**

١ - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أعمال أو أحكام سابقة على مغادرته لأقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أياً كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في أقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيًّا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أعمال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣ - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في أقليم الدولة الطالبة ثلاثة أيام يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى أقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

#### المادة السابعة والثلاثون

١ - تتغهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لكافلة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإلقاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

أ - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب - كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج - كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدللي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢ - تتغهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية الازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

#### المادة الثامنة والثلاثون

١ - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب إليها، فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب - إذا كان وجوده ضرورياً من أجل اجراءات جنائية تتخذ في أقليم الدولة المطلوب منها.

ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في أقليم الدولة الطالبة إلى حين اعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة اطلاق سراحه.

## **الباب الرابع أحكام ختامية**

### **المادة التاسعة والثلاثون**

تكون هذه الاتفاقية محلًّا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

### **المادة الأربعون**

- ١ - تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من سبع دول عربية.
- ٢ - لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أيّة دولة عربية أخرى، إلا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها لدى الأمانة العامة لجامعة، ومضي ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع.

### **المادة الحادية والأربعون**

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

### **المادة الثانية والأربعون**

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناءً على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.  
يرتب الإنسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.  
وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل إنقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في ٢٥/١٢/١٤١٨ هـ الموافق ٤/٢٢/١٩٩٨ م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ في الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.